

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠٢٠/١٠٦**  
**بإنشاء هيئة البيئة**  
**وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي**

**نحن هيثم بن طارق** سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة للبيئة والشؤون المناخية ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية ،  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة البيئة" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع مجلس الوزراء .

**المادة الثانية**

يكون مقر هيئة البيئة في محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى .

**المادة الثالثة**

تحدد اختصاصات هيئة البيئة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

**المادة الرابعة**

يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

### المادة الخامسة

دون الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٥ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، تؤول إلى هيئة البيئة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة البيئة والشؤون المناخية المتعلقة بالبيئة .

### المادة السادسة

ينقل إلى هيئة البيئة موظفو وزارة البيئة والشؤون المناخية، عدا موظفيها المعنيين بالشؤون المناخية، بذات درجاتهم المالية، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

### المادة السابعة

تستبدل بعبارة " وزارة البيئة والشؤون المناخية "، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالبيئة، عبارة " هيئة البيئة " .

كما تستبدل بعبارة " وزير البيئة والشؤون المناخية "، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالبيئة، عبارتا " رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة "، أو " رئيس هيئة البيئة "، بحسب الأحوال .

### المادة الثامنة

تلغى وزارة البيئة والشؤون المناخية، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الملحق رقم (١)

### اختصاصات هيئة البيئة

- ١ - اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة واستدامتها، ومكافحة التلوث، وصون الطبيعة، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها، وتطويرها .
- ٢ - تأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على النظم البيئية المختلفة في إطار الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة .
- ٣ - حماية الحياة الفطرية، وصون الطبيعة، والحفاظ على الموارد المتجددة، والعمل على استغلالها بصورة مستدامة .
- ٤ - الإسهام في تطوير آفاق البحث العلمي في المجالات البيئية، وتبادل الخبرات، وجمع البيانات العلمية، والاستفادة منها .
- ٥ - العمل على نشر الوعي وغرس مفاهيم متطلبات التعامل مع البيئة لدى كافة فئات المجتمع، وترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية .
- ٦ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الهيئة، وإصدار اللوائح والقرارات الخاصة بها، وضمان متابعة تنفيذها .
- ٧ - تعزيز، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٨ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالهيئة التي تكون السلطنة طرفاً فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٩ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية، والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة .
- ١٠ - أي اختصاصات أخرى مقررّة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة

